

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة .

#### ( المادة الثانية )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٣/٨/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى